

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ يوليه سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦

العدد
١٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣	قرارات أرقام من ٣٩٤ إلى ٤٠٢ و ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
١٠	محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربي	وزارة القوى العاملة
١٣	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة صناعة اليابان ومهام وسائل النقل	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)
٣١	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٣٣	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة المنية مديرية التضامن الاجتماعي
٣٦	- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - : إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
	- : إعلانات مناقصات وممارسات	
	- : إعلانات بيع وتأجير	
	- : حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٥٣/٣) و(١٥٣/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

للصالح العام؛

قرر :

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالمواصفة القياسية المصرية الجديدة رقم (٨٥١٧) الخاصة

"إرشادات توجيهية عامة لسحب العينات الغذائية".

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي

ل التاريخ النشر .

صدر في ٤/٧/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/١٥٣) و

المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠؛

للصالح العام؛

قرر:

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالتعديل الكلى للمواصفة القياسية المصرية رقم (٤٦٥-٣) الخاصة

"الكاكاو ومنتجاته الجزء الثالث: الشيكولاتة".

(مادة ثانية)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية الموضحة بعاليه .

(مادة ثلاثة)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٤/٧/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن

الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ بأجزائها؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١؛

٢٠٢١/١١/١١؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣/١٥٣)؛

المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠؛

للصالح العام؛

قرار :**(مادة أولى)**

اعتماد العمل بتعديلات المواصفات القياسية المصرية التالية :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤١٧٨	تعديل كل (مفروم لحم الدواجن الصافى الممزوج ميكانيكا) .
٢٠٠٨/٢ - ٢٦١٣	التعديل الجزئي رقم (٤) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية) بشأن إضافة فترة صلاحية المياه المعدنية الطبيعية المعبأة الصالحة للشرب في عبوات زجاجية ٢٤ شهراً إلى الجدول (٤) .
	التعديل الجزئي رقم (٥) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية) بشأن تعديل فترة صلاحية الزبد الطبيعي الواردة بجدول (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها - ألبان ومنتجاتها مجففة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (١٥° س) لتكون ٢٤ شهراً بدلاً من ١٨ شهراً .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه والسابق إصدار قرارات إلزام لها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الألماني

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى لمجلس الأعمال المصرى الألماني؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الألماني لمدة ثلاثة سنوات برئاسة الدكتور / نادر نصحي رياض - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة بافاريا.

وأعضوية كل من السادة:

الشركة	الاسم	م
عضو المجلس الاستشارى العلمى للسيد رئيس الجمهورية	المهندس / هانى عازر	١
السويدى إلكتريك	المهندس / أحمد صادق السويدى	٢
أوراسكوم للفنادق والتنمية	المهندس / سميح ساويرس	٣
أجا لصناعة السيارات	الدكتور / أحمد فكرى عبد الوهاب	٤
ترافكو للسياحة	السيد / حامد الشيتى	٥
نایل لینین جروب	المهندس / سعيد أحمد	٦
رئيس مجلس أمناء الجامعة الألمانية	الدكتور / أشرف منصور	٧
دالتكس للتطوير الزراعي	الدكتور / سمير النجار	٨

الاسم	م	الشركة
الدكتور/ وليد جمال الدين	٩	رئيس المجلس التصديري لمواد البناء
السيد / شريف المغربي	١٠	مافا للحاصلات الزراعية
السيد/ عمر عبد العزيز منها	١١	الإسكندرية للإطارات
السيد/ كريم سامي سعد	١٢	المصرية الألمانية للسيارات
السيد/ حلمى على عيسى	١٣	نهضة مصر
المهندس/ علاء دياب	١٤	الشركة الزراعية الحديثة (بيكو)
المهندس/ طلبة رجب طلبة	١٥	تى ان سى للملابس الجاهزة
السيد/ كريم بسيل نجار	١٦	كيان للتجارة
السيد/ هاتى أمين	١٧	النساجون الشرقيون
السيد/ حسام الدين حسن جبر	١٨	لوتس هاى فاشون للملابس الجاهزة

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوي عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتسهيل مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة القوى العاملة

النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

للنقاية العامة للعاملين بالإنتاج الحربي

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣ في الساعة الحادية عشر صباحاً بناءً على الإعلان المنشور بجريدة الجمهورية بتاريخ يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٧/٢ عقدت الجلسة الافتتاحية لاجتماع الجمعية العمومية العادلة للنقاية العامة للعاملين بالإنتاج الحربي بقاعة الاجتماعات الرئيسية للنقاية العامة بالدور السادس ش الجلاء - رمسيس .

برئاسة السيد/ ممدوح محمود محمد صياغ ، القائم بأعمال رئيس النقاية العامة ورئيس الجمعية العمومية وأمانة سر السيد/ خالد حسن عبد القادر ، الأمين العام للنقاية العامة وأمين سر الجمعية العمومية .

وبحضور كل من :

السيد محمد حنفى عبد المنعم ، رئيس النقاية العامة للاتصالات وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام .

السيد/ محسن محمد إشاع الله ، رئيس النقاية العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام ولما كان الاجتماع قانوني وفقاً لعدد الحاضرين الذي بلغ ٥٩ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم ٩٣ عضواً بنسبة حضور بلغت (٦٤,٥٪) بدأ الاجتماع .

وتولى السيد/ خالد حسن عبد القادر ، الأمين العام بإعلان قانونية اجتماع الجمعية العمومية ونسبة الحضور وقد رحب بالسادة الحضور قائلًا :
نود أن نرحب بالسادة الضيوف الذين شرفونا بحضور الجمعية العمومية وقام بذكرهم بالاسم ثم تحدث قائلًا :

نحن للأمة ، ومن أجلها قام اتحادنا ، وباسمها نرفع صوتنا ، ولتحقيق أهدافها كان سعينا ، ولتوحيد كلمتها صدر ميثاقنا ، ولرفع رايتها كان جهادنا ، لسنا لعرق من العروق ، ولا لإقليم من الأقاليم ، ولا لمذهب من المذاهب ، ولا لجماعة من الجماعات ، ولا لتيار من التيارات .

ومن هنا نحرص أبداً على أن نبني ولا نهدم ، وأن نجمع ولا نفرق ، وأن نقرب ولا نبعاد ، مستمسكين بقول الله تعالى :

(واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا)

وتحدث السيد/ ممدوح محمود محمد صياح ، القائم بأعمال رئيس النقابة العامة ورئيس الجمعية العمومية مرحباً بالضيوف قائلًا :

نحن العمال بالحق الذي ندعوه إليه ، والعمل الذي نؤمن به مصدرًا أول التوجيه والتربية والثقافة وقوة العمل حقيقة لا ريب فيها ، لأن كلمتها مستمدَة من كلمة الله ، التي جاءت بها الشريعة المحكمة ، المتمثلة في أوامر الله تعالى ونواهيه ، وكلمة الله أبداً هي العليا .

وذكر السيد/ خالد حسن عبد القادر ، أمين عام النقابة العامة بأنه ورد إلينا رسالة تليفونية من السيدة/ عائشة عبد الهادى ، وزيرة القوى العاملة السابقة تتمى للجمعية التوفيق والاتفاق حول رئيسها لأن قطاع الإنتاج الحربى ذو خصوصية لا يسمح فيها بشق الصفوف .

مع العلم أن مجلس إدارة النقابة العامة في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ وافق على عقد جمعية عمومية لاختيار رئيس للنقابة العامة .

وبعد ذلك بدأت أعمال الجمعية العمومية كما يلى :

أعلن السيد الأمين العام أسماء المرشحين لرئاسة النقابة العامة للدورة النقابية ٢٠٢٦/٢٠٢٢ ولم يتقدم إلا السيد/ السعيد عطية النقيب .

كان التصويت برفع اليد وإعلان الاسم وحصل السيد/ السعيد عطية النقيب ، على إجماع الحضور رئيساً للنقابة العامة في الدورة النقابية ٢٠٢٦/٢٠٢٢ وعدهم ٥٩ عضواً .

تم عرض الكشوف الموقعة باختيار السيد/ السعيد النقيب وعدهم ٧٢ عضواً ووافق أعضاء الجمعية على اعتبار هذه المستندات ضمن مستندات الجمعية بالموافقة على اختيار السيد/ السعيد عطية النقيب ، رئيساً للنقابة العامة في الدورة النقابية ٢٠٢٦/٢٠٢٢ حيث إن التوقيع تم بعد اعتماد التشكيل .

وكذا الكشف المبدئي بالتزكية بنسبة (٩٩٪) عند الترشح للنقاية العامة .

وفوضت الجمعية العمومية مجلس الإدارة في رفع قيمة اشتراك العضوية مرفق طيه المستندات الدالة على كل ما جاء بالمحضر .

القائم بأعمال رئيس النقابة العامة

أمين عام النقابة العامة

ورئيس الجمعية العمومية

خالد حسن عبد القادر

ممدوح محمود محمد صياغ



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادلة

لشركة صناعة البايات ومهمات وسائل النقل

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

في ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرة المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادلة ما يلى :

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمعية العامة

كيميائى/ محمد زكريا محيى الدين

**التعديلات المقترحة للنظام الأساسي
لشركة صناعة البيانات ومهمات وسائل النقل**

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ماده ٣ :	<p>غرض الشركة هو صناعة البيانات الورقية والحلزونية ولوازمها على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها وخاماتها لسيارات الركوب والنقل والأتوبيسات وجرارات وعربات قطارات السكة الحديد بأنواعها وعربات الترام ومترو الأنفاق وغير ذلك من المركبات والمعدات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>صناعة تيل الفرامل والدبرياج اللازم للأتوبيسات والتربيات وعربات النقل الخفيف والملاكي وغير ذلك من المركبات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>الاتجار في المنتجات المذكورة وفي خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف مصنعة وтамنة الصنع من البيانات الورقية والحلزونية وتيل الفرامل وأقراص الدبرياج وسمسر الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللي وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها .</p> <p>صناعة تيل الفرامل والدبرياج اللازم للأتوبيسات .</p> <p>الاتجار في المنتجات المذكورة وفي خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف مصنعة وтамنة الصنع من البيانات الورقية والحلزونية وتيل الفرامل وأقراص الدبرياج وسمسر الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللي وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>
ماده ١٠ :	<p>تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابياً في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>ويعمل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن في ما بينهم ومع من تنازلوا إليهم على المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية ، يجب على الوارث الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تفيذ لحكم نهائي جرى القيد في السجل المشار إليه و إذا كان نقل ملكية الورقة المالية تفيذ لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p> <p>وفي جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزي يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تفيذ لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	<p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن في ما بينهم ومع من تنازلوا إليهم على المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية ، يجب على الوارث الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تفيذ لحكم نهائي جرى القيد في السجل المشار إليه و إذا كان نقل ملكية الورقة المالية تفيذ لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>ماده ١٧ :</p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (١٨، ١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ / ٨١ ولاحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولاحته التنفيذية .</p>	<p>ماده ١٧ :</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ / ٨١ ولاحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولاحته التنفيذية .</p>
<p>ماده ٢١ :</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعه بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقى أعضاء الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولاحته التنفيذية .</p> <p>ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :</p> <p>١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ويجوز تعين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة ب مجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة . ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس مجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .</p>	
<p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>	
<p>وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة ، مع عدم الإخلال بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .</p>	
<p>وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة .</p>	
<p>ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٢٢ : مادة</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للاعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقه يسهل الرجوع إليها مستقبلا .</p>	<p>٢٢ : مادة</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>٢٥ : مادة</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .</p>	<p>٢٥ : مادة</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .</p>
<p>٢٧ : مادة</p> <p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p> <p>الاختصاصات الآتية :</p>	<p>٢٧ : مادة</p> <p>يتمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p> <p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .</p> <p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبأة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقدير أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير.</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسع .</p> <p>٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .</p> <p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .</p> <p>١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .</p> <p>١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة ٢٧ مكرراً : يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي . ٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس . ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس . ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧- التأكيد من قيام المجلس بإجازة مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>مادة ٢٨ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة . وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p>	<p>مادة ٢٨ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب لمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٣٢ : مادة</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا ، إداتها قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - الإحاطة بتقرير مراقب الحسابات ورد الشركة عليه . ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدمة عنها التقرير . ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها . ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها للنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>٣٢ : مادة</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا ، إداتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - تقرير مراقب الحسابات . ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدمة عنها التقرير . ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ - تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة . ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة ٣٤ :</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرة والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p> <p>وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهم مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللحنة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p>مادة ٣٤ :</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع في مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرة والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p>
<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p>	<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٤- النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .</p> <p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، و تدقيق أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>	<p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥- النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .</p>
<p>ماده ٤٠ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاقا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد لها بصفته شريكا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .</p> <p>رابعاً - اقتراح تقسيم الشركة .</p>	<p>ماده ٤٠ :</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاقا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد لها بصفته شريكا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
خامساً - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .	خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .
<p>مادة ٤١ :</p> <p>فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بأغلبية المطافقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادلة فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الاجتماع الثاني ومكانه .</p> <p>ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومرأقيو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومرأقي الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بأغلبية الأسماء الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وذلك كلما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .	
مادة ٤٢ : يسرى فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تنته التتنفيذية وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .	مادة ٤٢ : مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .
مادة ٤٢ مكرراً : يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقه يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .	مادة مستحدثة
مادة ٤٣ : يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه . وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمالها المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .</p>	
<p>٤٥ : مادة</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p> <p>وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>٤٥ : مادة</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p>
<p>٤٦ : مادة</p> <p>يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>وبمراجعة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء (ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع مقدارها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما صرف إليهم نقداً منها على مجموع</p>	<p>٤٦ : مادة</p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويفت هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية بحد أقصى (٢٠٪) لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة .</p> <p>(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع مقدارها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما صرف إليهم نقداً منها على مجموع</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنب الاحتياطيات الواجبة وتسرى في شأن الأرباح القابلة للتوزيع العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والتنظيمي بما لا يجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ - ب - ج) من هذه المادة .</p> <p>(ه) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .</p> <p>ثالثاً - يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>رابعاً - يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .</p> <p>خامساً - يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p>	<p>أجورهم الأساسية الثانوية وتجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>أولاً - يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقداً .</p> <p>ثانياً - لا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .</p>
<p>مادة : ٤٧</p> <p>يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون في صالح الشركة .</p>	<p>مادة : ٤٧</p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون في صالح الشركة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحله التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو لاحتها التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيانا بأوضاع الأرباح المرحله التي يجري التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاه ما قد تتطلب التشيريعات المنظمه لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .	
ماده ٤٨ : تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .	ماده ٤٨ : تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ماده ٥١ : تتولى تقدير صافي أصول الشركة عند تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .	ماده ٥١ : تتولى تقدير صافي أصول الشركة عند تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
ماده ٥٤ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .	ماده ٥٤ : في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك .

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر المرحله، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العاديه لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	
<p>ماده ٥٥ : تكون الشركة منقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وإذا قررت الجمعية العامة غير العاديه تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي :</p> <p>(أ) تعين المصفي أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .</p> <p>(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي .</p> <p>(ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي .</p> <p>(د) التصديق على الحساب الخاتمي لأعمال التصفية .</p> <p>(ه) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري .</p>	<p>ماده ٥٥ : تكون الشركة منقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصففين .</p> <p>وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية</p> <p>إلى أن يتم إخلاء طرف المصففين .</p>	
<p>الباب العاشر مكرراً</p> <p>الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</p> <p>مادة ٥٥ مكرراً :</p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات</p> <p>وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة</p> <p>(٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ،</p> <p>والمادة (٧٧ مكرراً "١") من لائحته التنفيذية .</p> <p>كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</p> <p>التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ،</p> <p>وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن</p> <p>مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها</p> <p>وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على</p> <p>الجمعية العامة .</p>	<p>مادة مستحدثة</p>

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية

المقيدة برقم (١٤٨١) بتاريخ ١٩٧٠/١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤

للجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الله نصر أحمد شعلان المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٤٨١) .

والتابعة لإدارة : الشرابية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٠/١/١٠ .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥١٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن إيدىال - بلوك ٣ - مدخل ٣ - الشرابية .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".

٢- خدمات ثقافية و علمية و دينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا

المقيدة برقم ١١٦٢ لسنة ١٩٩٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ لجمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد محمود حمدى محمد (المفوض) عن جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو الآتي :

رقم القيد : (١١٦٢) .

تاریخ وسنة القید : ١٩٩٤/٦/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١٠٣٥٤١٨٦٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٧٩ ش نفرتيتى - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية - طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي :

- ١- تتميم المجتمع "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- النشاط الأدبي .
- ١٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية الأسرة .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .
- ٢٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢١- التمويل متناهي الصغر .
- ٢٢- التنمية الزراعية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٥ أعضاء (خمسة أعضاء) وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي لـ (جمعية فكرة للتنمية ورعاية الباعة الجائلين بالمنيا المقيدة برقم (٩٥٩) محافظة المنيا) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان



إعلانات فقد

قسم التوريدات والمخازن بمديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد البصمة الكودي رقم (٣٥٣٦٩) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٩ - ٢٠٢٢/٧/٣١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٥٩

